علـــوم القـرآن (2)

المكي والمدني .

تمهيد :

تُولى الأمم اهتمامها البالغ بالمحافظة على تراثها الفكري ومقومات حضارتها، والأمة الإسلامية أحرزت قصب السبق في عنايتها بتراثها لأنها ليست رسالة علم أو إصلاح يحدد الاهتمام بها مدى قبول العقل لها واستجابة الناس إليها، وإنما دين يخامر الألباب ويمتزج بحبات القلوب ، فنجد أعلام الهدى من الصحابة والتابعين يضبطون منازل القرآن ضبطًا يحدد الزمان والمكان، وهذا الضبط عماد قوي في تاريخ التشريع يستند إليه الباحث في معرفة أسلوب الدعوة، وألوان الخطاب، والتدرج في الأحكام والتكاليف ، والدعوة إلى الله تحتاج إلى نهج خاص في أسلوبها ، فلا تفرض تكاليفها إلا بعد تكوين النواة الصالحة لها ، ولا تسن أسسها التشريعية ونظمها الاجتماعية إلا بعد طهارة القلب وتحديد الغاية حتى تكون الحياة على هدى من الله وبصيرة .

والذي يقرأ القرآن يجد للآيات المكية خصائص ليست للمدنية وخلاف ذلك كذلك ، فللمدني خصائصه وأسلوبه في الخطاب وللمكي كذلك .

عناية العلماء بمنازل القرآن الكريم وأمثلة ذلك وفوائده :

حرص العلماء على الدقة، فرتبوا السور حسب منازلها سورة بعد سورة، وقالوا سورة كذا نزلت بعد سورة كذا، وازدادوا حرصًا في الاستقصاء. ففرقوا بين ما نزل ليلًا وما نزل نهارًا، وما نزل صيفًا وما نزل شتاء، وما نزل في الحضر وما نزل في السفر.

-لا يُقصد بوصف السورة بأنها مكية أو مدنية أنها بأجمعها كذلك، فقد يكون في المكية بعض آيات مدنية، وفي المدنية بعض آيات مكية، ولكنه وصف أغلبي، ولذا يأتي في التسمية: سورة كذا مكية إلا آية كذا فإنها مدنية.

-القرآن منه ما هو مكى ومنه ما هو مدنى ولكل مايميزه ويخصصه والمطالع للقرآن بنظرة تدبر وتأمل يدركه .

-عنى العلماء منذ القدم فى عصر الصحابة بتمييز المكى والمدنى والدليل قول ابن مسعود "ما من آية فى كتاب الله إلا وأنا اعلم متى نزلت "والتأليف فيما نزل ليلا ونهارا ...

❖ **أقرب ما قيل في تعداد السُّور :**

○ **المدنى 20 سورة .** ○ **المختلف فيه 12سورة .** ○ **المكى 82سورة .**

-**الآيات المكية في السور المدنية** : (وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك) فسورة الأنفال مدنية والآيات مكية .

-**الآيات المدنية في السور المكية** : (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم) سورة الأنعام وهى مكية .

-**ما نزل بمكة وحكمه مدني** : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) نزلت يوم فتح مكة .

-**ما نزل بالمدينة وحكمه ملئي** : كسورة الممتحنة لأن الخطاب فيها لمشركي مكة .

-**ما يشبه نزول المدني في الملئي** : (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم) ولم يكن بمكة حد ولا نحوه .

-**ما حمل من مكة إلى المدينة** : (سبح اسم ربك الأعلى) .

-**ما حمل من المدينة إلى مكة** : كصدر سورة براءة حملها عليّ لأبى بكر .

-**ما نزل ليلا** : (وعلى الثلاثة اللذين خلفوا ..

-**ما نزل صيفا وما نزل شتاءً** : كآية الكلالة آخر النساء نزلت بالصيف ، وآيات الإفك نزلت شتاء .

-أول سورة الحج نزلت في السفر ، وكذا سورة الفتح .

فوائد العلم بالملئي والمدني :

- الاستعانة به في تفسير القرآن الكريم فإن معرفة مواقع النزول تساعد على فهم الآية وتفسيرها تفسيرًا صحيحًا، وإن كانت العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السبب .
- تذوق أساليب القرآن والإفادة منها في الدعوة إلى الله تعالى فإن لكل مقام مقالًا، ومراعاة مقتضى الحال من أخص معاني البلاغة .
- الوقوف على السيرة النبوية من خلال الآيات القرآنية والقرآن الكريم هو المرجع الأصيل لهذه السيرة الذي لا يدع مجالًا للشك فيما رُوِيَ عن أهل السير موافقًا له، ويقطع دابر الخلاف عند اختلاف الروايات.

معرفة المكي والمدني :

✓ **هناك منهجان** : سماعي نقلي – قياسي اجتهادي .

السماعي النقلي : يستند إلى الرواية الصحيحة عن الصحابة الذين عاصروا الوحي أو عن التابعين الذين تلقوا من الصحابة ، ولم يرد فيها عن رسول الله شيء إذ ليست من الواجبات إلا بقدر ما يعرف به الناسخ والمنسوخ .

المنهج القياسي الاجتهادي : يستند إلى تطبيق خصائص الملكي والمدني فحيث تم تطبيق الخصائص والمميزات على السورة أمكن نسبتها إلى المكي أو المدني ، **لذا قالوا** : كل سورة فيها كلا فه ي مكية ، ولك سورة فيها قصص أنبياء فه ي مكية عدا البقرة ، وكل سورة فيها حدود فه ي مدنية

الفرق بين الملكي والمدني

الأول : اعتبار زمن النزول ، فالملكي : ما نزل قبل الهجرة وإن كان بغير مكة ، والمدنى : ما نزل بعد الهجرة وإن كان نزوله بمكة ، (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات) ، (اليوم أكملت لكم دينكم) .

الثاني : اعتبار المكان ، فالملكي : ما نزل بمكة وما جاورها كمِنى وعرفات ، والمدني : ما نزل بالمدينة وما جاورها ، ويعترض عليه ما نزل بالأسفار كسفر تبوك مثلا أو ما نزل بمكة بعد الهجرة .

الثالث : اعتبار المخاطب ، فالملكي : ما كان خطابا لأهل مكة (يا أيها الناس) ، والمدني : ما كان خطابا لأهل المدينة (يا أيها الذين آمنوا) ، وهو غير منضبط (يا أيها النبي) ، فعلى أيهما يحمل ؟! ، والقران خطاب الله للخلق أجمعين فيجوز أن يأمر غير المؤمنين بالعبادة أو المؤمنين بالاستمرار .!

ضوابط الملكي :

- ✓ كل سورة فيها سجدة .
- ✓ كل سورة فيها لفظ كلا ولم ترد إلا في النصف الأخير من القرآن، وذُكرت ثلاثًا وثلاثين مرة في خمس عشرة سورة .
- ✓ كل سورة بها يا أيها الناس وليس بها يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ فهي مكية .
- ✓ كل سورة فيها قصص الأنبياء والأمم الغابرة .
- ✓ كل سورة فيها قصة آدم وإبليس عدا البقرة .
- ✓ كل سورة مفتتحة بأحرف التهجي .

مميزات الملكي :

- الدعوة إلى التوحيد وعبادة الله وحده وإثبات الرسالة والبعث والقيامة ومجادلة المشركين بالبراهين .
- وضع الأسس العامة للتشريع والفضائل الأخلاقية .
- ذكر قصص الأنبياء والأمم السابقة حتى يعتبروا ويزدجروا .
- قصر الفواصل مع قوة الألفاظ وكثرة القسم مراعاة لحالهم .

ضوابط المدني :

- ✓ كل سورة فيها فريضة أو حدٌّ .
- ✓ كل سورة فيها ذكر المنافقين سوى العنكبوت .
- ✓ كل سورة فيها مجادلة أهل الكتاب .

المميزات الموضوعية :

- بيان العبادة والمعاملات والحدود ونظام الأسرة والمواريث .
- مخاطبة أهل الكتاب من اليهود والنصارى ودعوتهم .
- الكشف عن سلوك المنافقين وبيان خطرهم وتحليل نفسيتهم .
- طول المقاطع والآيات في أسلوب يقرر الشريعة ويوضح أهدافها ومراميها .

معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل .

مُقَدِّمَة :

التعبير عن تلقي رسول الله ﷺ للقرآن بنزوله عليه يُشعر بقوة يلمسها المرء في تصور كل هبوط من أعلى ، ذلك لعلو منزلة القرآن وعظمة تعاليمه ومعرفة تاريخ التشريع الإسلامي في مصدره الأول والأصيل ، وهو القرآن ، كل هذا يعطي الدارس صورة عن التدرج في الأحكام ومناسبة كل حكم للحالة التي نزل فيها دون تعارض بين السابق واللاحق ، وقد تناول هذا أول ما نزل من القرآن على الإطلاق وآخر ما نزل على الإطلاق ، كما تناول أول ما نزل وآخر ما نزل في كل تشريع من تعاليم الإسلام، كالأطعمة ، والأشربة ، والقتال... ونحو ذلك .

أول ما نزل : أصح الأقوال أن أول ما نزل هو قوله تعالى : (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) ، ويدل عليه ما رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة قالت: "أول ما بُدِئَ به رسول الله من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حُبِّبَ إليه الخلاء فكان يأتي حِراء فيتحنّثُ فيه الليالي ذوات العدد ، حتى فلحأهُ الحق وهو في غار حِراء ، فجاءه المَلَكُ فيه فقال : اقرأ ، قال رسول الله ﷺ فقلت : "ما أنا بقارئ" ، فأخذني فغطَّني وغطَّني الثانية والثالثة حتى بلغ مني الجَهْد ثم أرسلني فقال : (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) . حتى بلغ : (مَا لَمْ يَعْلَمْ) ، فرجع بها رسول الله ﷺ "ترجف بوادره".

وقيل إن أول ما نزل : (يَا أَيُّهَا المُدَّثِّرُ) ، لما رواه الشيخان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت جابر بن عبد الله : أي القرآن أنزل قبل؟ قال : (يَا أَيُّهَا المُدَّثِّرُ) ، قلت : أو (اقْرَأ بِاسْمِ رَبِّكَ) ؟ ، قال : أحدِّثكم ما حدثنا به رسول الله ، "إني جاورت بحِراء فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت الوادي ، فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وشمالي ، ثم نظرتُ إلى

السماء فإذا هو –يعني جبريل عليه السلام– فأخذتني رجفة ، فأتيتُ خديجة فأمرتهم فدثروني ، فأنزل الله : (يَا أَيُّهَا المُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ)

مناقشة حديث جابر : وأجيب عن حديث جابر بأن السؤال كان عن نزول سورة كاملة ، فبيّن جابر أن سورة المدثر نزلت بكمالها قبل نزول تمام سورة اقرأ ، فإن أول ما نزل منها صدرها ، ويؤيد هذا ما في الصحيحين أيضًا عن أبي سلمة عن جابر قال : سمعت رسول الله وهو يُحدِّث عن فترة الوحي فقال في حديثه : (بينا أنا أمشي سمعت صوتًا من السماء فرفعت رأسي فإذا المَلَك الذي جاءني بحِراء جالس على كرسي بين السماء والأرض ، فرجعت ، فقلت: زملوني ، فدثروني) ، فأنزل الله : (يَا أَيُّهَا المُدَّثِّرُ) ، فهذا الحديث : يدل على أن هذه القصة متأخرة عن قصة حِراء ، أو تكون "المدثر" أول سورة نزلت بعد فترة الوحي– وقد استخرج جابر ذلك باجتهاده فتُقَدَّم عليه رواية عائشة ، ويكون أول ما نزل من القرآن **على الإطلاق** : (اقْرَأْ) وأول سورة **نزلت كاملة** ، أو أول ما نزل **بعد فترة الوحي** : (يَا أَيُّهَا المُدَّثِّرُ) ، أو أول ما نزل **للرسالة** : (يَا أَيُّهَا المُدَّثِّرُ) ، **وللنبوة** : (اقْرَأْ) .

وقيل إن أول ما نزل : هو سورة (الفاتحة) ، ولعل المراد أول سورة كاملة .

وقيل : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ، والبسملة تنزل صدرًا لكل سورة ، ودليل هذين أحاديث مرسلة، و القول الأول المؤيد بحديث عائشة هو القوي الراجح المشهور.

وذكر الزركشي في "البرهان" حديث عائشة الذي نص على أن أول ما نزل : (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) وحديث جابر الذي نص على أن أول ما نزل: (يا أَيُّهَا المُدَّثِّر، قُمْ فَأَنْذِرُ) ثم قال : "وجمع بعضهم بينهما بأن جابرًا سمع النبي ﷺ يذكر قصة بدء الوحي ، فسمع آخرها ، ولم يسمع أولها ، فتُوهم أنها أول ما نزلت ، وليس كذلك ، فقد أخبر في هذا الحديث عن المَلَك الذي جاءه بحِراء قبل هذه المَرّة، وأخبر في حديث عائشة أن نزول (اقْرَأْ) كان في غار حِراء، وهو أول وحي، ثم فَتَرَ بعد ذلك ، وأخبر في حديث جابر أن الوحي تتابع بعد نزول (يَا أَيُّهَا المُدَّثِّر) ، فعُلِمَ بذلك أن {اقْرَأْ} أول ما نزل مطلقًا، وأن سورة المدثر بعده") أ – هـ

وكذلك قال ابن حبان : (لا تضاد بين الحديثين ، بل أول ما نزل : (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) بغار حِراء، فلما رجع إلى خديجة ، وصبت عليه الماء البارد ، أنزل الله عليه في بيت خديجة: (يا أَيُّهَا المُدَّثِّر) أ– هـ

وقيل : أول ما نزل سورة الفاتحة ، رُوِيَ ذلك من طريق أبي إسحاق قال : كان رسول الله إذا سمع الصوت انطلق هاربًا ، و ذكر نزول المَلَك عليه وقوله : قل (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ... إلى آخرها .

وقال القاضي أبو بكر في "الانتصار": (وهذا الخبر منقطع، وأثبت الأقاويل : (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) ويليه في القوة : (يا أَيُّهَا المُدَّثِّر) ..أ – هـ

وطريق الجمع بين الأقاويل : أن أول ما نزل من الآيات : (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) وأول ما نزل من أوامر التبليغ : (يا أَيُّهَا المُدَّثِّر) ، وأول ما نزل من السور : سورة الفاتحة .

وقيل : أول ما نزل للرسالة: (يا أَيُّهَا المُدَّثِّر) ، وللنبوة : (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) فإن العلماء قالوا : قوله تعالى : (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) دال على نبوة محمد لأن النبوة عبارة عن الوحي إلى الشخص على لسان المَلَك بتكليف خاص ، وقوله: (يا أَيُّهَا المُدَّثِّر، قُمْ فَأَنْذِرْ) دليل على رسالته ﷺ لأنها عبارة عن الوحي إلى الشخص على لسان المَلَك بتكليف عام) .

آخر ما نزل :

- **قيل : آخر ما نزل آية الربا** (يَا أيها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا)
- **وقيل : آخر ما نزل من القرآن** (وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ)
- **وقيل : آخر ما نزل آية الدَّيْنِ** (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ ... الآية

ويجمع بين الروايات الثلاث : بأن هذه الآيات نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف ، آية الربا ، فآية (وَاتَّقُواْ يَوْمًا) فآية الدَّيْنِ ، لأنها في قصة واحدة ، فأخبر كل راوٍ عن بعض ما نزل بأنه آخر ، وذلك صحيح ، وبهذا لا يقع التنافر بينها .

وقيل : آخر ما نزل آية الكلالة (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَة) ، وحُمِلَتْ الآخرية هنا في قول البراء على أنها مقيدة بما يتعلق بالمواريث .

وقيل: آخر ما نزل قوله تعالى : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ) إلى آخر السورة ، وحُمل هذا على أنها آخر ما نزل من سورة "براءة".

وقيل: آخر ما نزل سورة المائدة ، وأجيب بأن المراد أنها آخر سورة نزلت في الحلال والحرام ، فلم تنسخ فيها أحكام .

وقيل: آخر ما نزل قوله تعالى: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) ، ويتضح من الرواية أنها آخر ما نزل بالنسبة إلى ما ذُكر فيه النساء.

أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس قال : هذه الآية : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) هي آخر ما نزل وما نسخها شيء ، والتعبير بقوله : "وما نسخها شيء" يدل على أنها آخر ما نزل في حكم قتل المؤمن عمدًا .

أخرج مسلم عن ابن عباس قال : "آخر سورة نزلت: (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) ، وحُمل ذلك على أن هذه السورة آخر ما نزل مُشعرًا بوفاة النبي ﷺ ، كما فهم بعض الصحابة .

❖ **هذه الأقوال** : ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ ، ويجوز أن يكون قاله قائله بضرب من الاجتهاد وغلبة الظن، ويحتمل أن كلًّا منهم أخبر عن آخر ما سمعه من النبي ﷺ في اليوم الذي مات فيه أو قبل مرضه بقليل، وغيره سمع منه بعد

ذلك وإن لم يسمعه هو، ويحتمل أيضًا أن تنزل هذه الآية التي هي آخر آية تلاها الرسول ﷺ مع آيات نزلت معها فيؤمر برسم ما نزل معها بعد رسم تلك، فيظن أنه آخر ما نزل في الترتيب .

أوائل موضوعية :

- **أول ما نزل في الأطعمة** : أول آية نزلت (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا) ، **ثم** : آية النحل : (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) ، **ثم** : آية البقرة : {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ، **ثم** : آية المائدة : (وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) .
- **أول ما نزل في الأشربة** : (يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) ، **ثم** : آية النساء : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) ، **ثم** : آية المائدة : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .
- **أول ما نزل في القتال** : عن ابن عباس قال : أول آية نزلت في القتال : (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) .

فوائد هذا المبحث :

-بيان العناية التي حظي به القرآن الكريم صيانة له وضبطًا لآياته ، فقد وعى الصحابة هذا الكتاب آية آية ، فعرفوا متى نزلت؟ وأين نزلت؟ حيث كانوا يتلقون عن رسول الله وكان من أثر ذلك سلامة القرآن من التغيير والتبديل : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) .

-إدراك أسرار التشريع الإسلامي في تاريخ مصدره الأصيل ومراعاة التدرج في الأحكام .

-تمييز الناسخ من المنسوخ: فعند تعارض الآيات فإذا عُرِفَ ما نزل أولاً وما نزل آخرًا كان حكم ما نزل آخرًا ناسخًا لحكم ما نزل أولًا.

أسباب النزول .

مُقَدِّمَة : بعض القرآن نزل ابتداء والبعض الآخر نزل لسبب من الأسباب ، كما أن بعض الصحابة ﷺ في حياتهم مع رسول الله ﷺ قد شاهدوا أحداث السيرة ، وقد يقع بينهم حادث خاص يحتاج إلى بيان شريعة الله فيه ، أو يلتبس عليهم

أمر فيسألون رسول الله ﷺ عنه لمعرفة حكم الإسلام فيه ، فيتنزّل القرآن لذلك الحادث ، أو لهذا السؤال الطارئ ، ومثل هذا يُعرف بأسباب النزول.

عناية العلماء بأسباب النزول : عنى العلماء بموضوع أسباب النزول عناية بالغة ، و لمسوا شدة الحاجة إليه في تفسير القرآن فأفرده جماعة منهم بالتأليف ، وكثرت فيه المؤلفات منذ عهد قديم كعلي بن المديني والواحدي ، **ومن المؤلفات في هذا الباب** :

- ابن حجر العسقلاني ألَّف كتابًا في أسباب النزول أطّلع السيوطي على جزء من مسودته ولم يتيسر له الوقوف عليه كاملًا .
- الإمام السيوطي له مؤلف (لباب النقول فى أسباب النزول) .

ما يعتمد عليه في معرفة أسباب النزول :

أولاً : ما ورد صحيحاً عن رسول الله ﷺ فهو أولى بهذا الفن واعلم ، **ثانياً** : الصحابة ، فهُمُ الذين عايشوا الوحي والتنزيل وعاصروه كما انه معلوم عدالتهم فيبعد أن يتكلموا في القرآن إلا بعلم أو بما سمعوه من النبي ﷺ لذا فقولهم بمثابة الحديث الموقوف .

ذهب السيوطي إلى : اعتماد قول التابعي ، إذا كان صريحا وكان من أئمة التفسير الذين اخذوا عن الصحابة كمجاهد وعكرمة .

تعريف السبب :

هناك حالتان

الأولى : إما أن تحدث حادثة فينزل القرآن الكريم بشأنها (وأنذر عشيرتك الأقربين) ، نزل فى ذات القصة (تبت يدا أبى لهب وتب) .

الثانية : أن يُسأل النبي ﷺ عن شيء فينزل القرآن ببيان الحكم فيه (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله)

ولا يعنى هذا أن نتلمس لكل آية سببا ، فالقرآن منه ما نزل ابتداء من غير سبب كبيان العقائد والأخلاق والمعاملات وغير ذلك .

☒ من الخطأ أن نتوسع فيه لدرجة أن ندخل في أسباب النزول ما نزل بشأن القصص الغابرة والأمم السابقة كقوم نوح وإبراهيم وموسى وغيرهم فهو أخبار وليس سبب نزول ، ولذا يُعرَّف سبب النزول بما يأتي: "هو ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه كحادثة أو سؤال".

فوائد معرفة أسباب النزول :

- بيان الحكمة التي دعت لتشريع حكم من الأحكام وإدراك مراعاة الشرع لهم صالح العامة .
- تخصيص حكم ما نزل ، بالسبب إن كان بصيغة العموم عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ (لا تحسبن اللذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا) ، نزلت في آهل الكتاب حينما سألهم النبي ﷺ عن حكم فكتموا وأوهموه بالنصح .
- هو خير سبيل لفهم معاني القرآن الكريم وكشف الغموض حول بعض الآيات (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر ....الآية
- يوضح من نزلت فيه الآية لئلا تحمل على غيره بدافع الخصومة (والذى قال لوالدية أف لكما أتعدانني أن أخرج .... ، أراد مروان بن عبد الملك أن يلحقها بعبد الرحمن بن أبى بكر لما مانع في إعطاء البيعة ليزيد فردّت عليه عائشة موضحة أنها لم تنزل قط في أخيها عبد الرحمن .
- إذا كان لفظ ما نزل عامًّا وورد دليل على تخصيصه فمعرفة السبب تُقصر التخصيص على ما عدا صورته ، ولا يصح إخراجها ، لأن دخول صورة السبب في اللفظ العام قطعي ، فلا يجوز إخراجها بالاجتهاد لأنه ظني .
- وهذا هو ما عليه الجمهور وقد يُمثَّل لهذا بقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) ، فإن هذه الآية نزلت في عائشة خاصة ، أو فيها وفي سائر أزواج النبي ، ولم يجعل الله لمن فعل ذلك توبة ، وجعل لمن رمى امرأة من المؤمنات من غير أزواج النبي التوبة، ثم قرأ : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ ، .....إلى قوله ....، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ، وعلى هذا فإن قبول توبة القاذف وإن كان مُخَصَّصًا لعموم قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ) لا يتناول بالتخصيص مَن قذف عائشة ، أو قذف سائر أزواج النبي ﷺ فإن هذا لا توبة له ، لأن دخول صورة السبب في اللفظ العام قطعي.

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب :

إذا اتفق ما نزل مع السبب في العموم ، أو اتفق معه في الخصوص ، حُمل العام على عمومه ، والخاص على خصوصه ، و مثال الأول قوله تعالى : (وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) ، سئل عنه النبي ﷺ فقال "جامعوهن في البيوت ، واصنعوا كل شيء إلا النكاح" ، ومثال الثاني قوله تعالى : (وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى، الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى) ، فإنها نزلت في أبي بكر .

أما إذا كان السبب خاصًّا ونزلت الآية بصيغة العموم فقد اختلف الأصوليون : أتكون العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

١ -**فذهب الجمهور** : إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالحكم الذي يؤخذ من اللفظ العام يتعدى صورة السبب الخاص إلى نظائرها ، كآيات اللِّعان التي نزلت في قذف هلال بن أمية زوجته ، فيتناول الحكم المأخوذ من هذا اللفظ العام : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) ، غير حادثة هلال دون احتياج إلى دليل آخر ، وهذا هو الرأي الراجح والأصح ، وعليه الجمهور .

٢ -**وذهب جماعة** : إلى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، فاللفظ العام دليل على صورة السبب الخاص ، ولا بد من دليل آخر لغيره من الصور كالقياس ونحوه ، حتى يبقى لنقل رواية السبب الخاص فائدة ، ويتطابق السبب والمسبب تطابق السؤال والجواب.

صيغ سبب النزول : (إما أن تكون نصا صريحا فى السببية ، و إما ان تكون محتملة)

صريحا : كأن يقول الراوي : سبب نزول هذه الآية كذا وكذا ... ، أو يقول سئل النبي ﷺ عن كذا فنزلت ..

محتملة : كأن يقول نزلت هذه الآية في كذا أو أحسب أن هذه الآية نزلت في كذا (نساؤكم حرث لكم) ، نزلت في إتيان المرأة في دبرها .

وقد تنازع العلماء : في قول الصحابي : "نزلت هذه الآية في كذا"، هل يجري مجرى المسند كما لو ذكر السبب الذي أنزلت لأجله أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؟ ، **فالبخاري** : يُدخله في المسند، وغيره لا يدخله فيه ، **أما إذا ذكر سببًا نزلت عقبه** : فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند ، **وقال الزركشي في البرهان** : "قد عُرِفَ من عادة الصحابة و التابعين أن أحدهم إذا قال : "نزلت هذه الآية في كذا" فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان السبب في نزولها .

تعدد الروايات في سبب النزول .

إذا تعددت الروايات يكون موقف المفسر منها على النحو التالي :

أ. إذا لم تكن الصيغ صريحة فلا منافاة إذ المقصود منها عندئذ التفسير .

ب. إذا كانت إحدى الصيغ صريحة والأخرى غير صريحة فيعول على الصريح دون غيره .

ج. إذا تعددت الروايات وكان جميعها نصا في السببية ولكن أحدها صحيح دون غيره فالمعول على الصحيح ، (ما ودعك ربك وما قلى) .

د. إذا تساوت الروايات في الصحة ووجد وجه من وجوه الترجيح كحضور القصة مثلا فيقدم على غيره .

هـ. إذا تساوت الروايات في الترجيح جُمع بينها إن أمكن ، فقوله : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) ، ورد ما يدل على نزولها يوم أُحد ، وجاء في رواية أخرى أنها نزلت يوم فتح مكة والسورة مكية ، **فجمع بين ذلك، بأنها نزلت بمكة قبل الهجرة مع السورة ، ثم بأحد ، ثم يوم الفتح** ، ولا مانع مع ذلك لما فيه من التذكير بنعمة الله .

تعدد النزول والسبب واحد : قد يتعدد النازل والسبب واحد ، ففي قوله تعالى : (إ ن المسلمين والمسلمات ..... الآية ، و (فاستجاب لهم ربهم أنّي ..الآية ، و (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء ..الآية ، **فهذه ثلاث آيات نزلت بسبب واحد** : وهو شكوى أم سلمة للنبي ﷺ من عدم أو قلة ذكر النساء .

تعدد ما نزل في شخص واحد : قد يتعدد ما نزل في شخص واحد ، كسعد بن أبي وقاص نزلت فيه أربع آيات ، قال سعد رضي الله عنه : نزلت فيَّ أربع آيات من كتاب الله عز وجل : كانت أمي حلفت ألا تأكل ولا تشرب ، حتى أفارق محمدًا فأنزل الله تعالى : (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) ، و الثانية : أني كنت أخذت سيفًا فأعجبني فقلت : يا رسول الله ، هب لي هذا السيف ، فنزلت : (يَسْأَلونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ) ، والثالثة : أني كنت مرضت فأتاني رسول الله فقلت: يا رسول الله. إني أريد أن أُقَسِّمَ مالي ، أفأُوصي بالنصف؟ فقال : لا، فقلت : الثلث ، فسكت ، فكان الثلث بعد جائزًا ، والرابعة : أني شربت الخمر مع قوم من الأنصار ، فضرب رجل منهم أنفي بلحي جمل ، فأتيت رسول الله فأنزل الله عز وجل تحريم الخمر".

تقدم نزول الآية على الحكم : يذكر **"الزركشي"** نوعًا يتصل بأسباب النزول يسميه : "تقدم نزول الآية على الحكم " ، والمثال الذي ذكره في ذلك لا يدل على أن الآية تنزل في حكم خاص ثم لا يكون العمل بها إلا مؤخرًا ، وإنما يدل على أن الآية قد تنزل بلفظ مجمل يحتمل أكثر من معنى ثم يُحمل تفسيرها على أحد المعاني فيما بعد فتكون دليلًا على حكم متأخر ، **وقال البغوي** : بأنه يجوز أن يكون النزول سابقًا على الحكم .

قال عمر بن الخطاب : كنت لا أدري : أي الجمع يُهزم؟ فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله يقول: (سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ) .

الاستفادة من معرفة أسباب النزول في مجال التربية والتعليم : يعاني المربون في مجال الحياة التعليمية كثيرًا من المتاعب في استخدام الوسائل التربوية لإثارة انتباه الطلاب حتى تتهيأ نفوسهم للدرس في شوق يستجمع قواهم العقلية ويرغبهم في الاستماع والمتابعة ، **ومعرفة أسباب النزول** : هي السبيل الأفضل لتحقيق تلك الأهداف التربوية في دراسة القرآن الكريم تلاوة وتفسيرًا ، **فسبب النزول** : إما أن يكون قصة أو سؤالًا طُرِحَ على رسول الله وبذكرهما ، فلن يجد المدرس نفسه في حاجة لمعالجة التمهيد للدرس بشيء يبتكره ويختاره .

المناسبات بين الآيات والسور :

المناسبة في اللغة : المقاربة ، يقال فلان يناسب فلانًا أي يقرب منه ويشاكله ، **والمراد بالمناسبة هنا** : وجه الارتباط بين الجملة والجملة في الآية الواحدة أو بين الآية والآية في الآيات المتعددة، أو بين السورة والسورة ، **ولمعرفة المناسبة فائدتها** : في إدراك اتساق المعاني ، وإعجاز القرآن البلاغي ، وإحكام بيانه ، وانتظام كلامه ، وروعة أسلوبه (كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ) .

- ✓ **معرفة المناسبات والربط بين الآيات** : ليست أمرًا توقيفيًّا، ولكنها تعتمد على اجتهاد المفسر ومبلغ تذوقه لإعجاز القرآن ، فإذا كانت المناسبة دقيقة المعنى ، منسجمة مع السياق ، متفقة مع الأصول اللغوية في علوم العربية ، كانت مقبولة لطيفة.
- ✓ **ولا يعني هذا أن يلتمس المفسر لكل آية مناسبة** ، فإن القرآن الكريم نزل مُنَجَّمًا حسب الوقائع والأحداث، وقد يدرك المفسر ارتباط آياته وقد لا يدركها، فلا ينبغي أن يعتسف المناسبة اعتسافًا .

قد تكون المناسبة في مراعاة حال المخاطَبين : كقوله تعالى : (أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ، وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ، وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ، وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ) ، فجمع بين الإبل والسماء والجبال مراعاة لما جرى عليه الإلف والعادة بالنسبة إلى المخاطَبين في البادية .

وقد تكون المناسبة بين السورة والسورة : كافتتاح سورة "الأنعام" بالحمد (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ) ، فإنه مناسب لختام سورة "المائدة" (وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

قد تكون المناسبة بين فواتح السور وخواتمها : ومن ذلك ما في سورة "القصص" فقد بدأت بقصة موسى عليه السلام ، وبيان مبدأ أمره ونصره ، ثم ختم الله السورة بتسلية رسولنا ﷺ بخروجه من مكة والوعد بعودته إليها ، ونهيه عن أن يكون ظهيرًا للكافرين : (إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدَى وَمَنْ هُوَ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ، وَمَا كُنتَ تَرْجُوا أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلاَّ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ فَلا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ) .

المحكم والمتشابه .

مُتَكَلِّمَة : أنزل الله القران الكريم فمنه محكم كالعقائد ومنه متشابه وتكون في التفاصيل ، وقد تأتي في الأصول الدينية في أكثر من موضع بالقرآن مع اختلاف اللفظ والعبارة والأسلوب إلا أن معناها يكون واحدًا ، فيشبه بعضها الآخر ويوافقه معنىً دون تناقض ، أما ما عدا تلك الأصول من فروع الدين فإن في آياتها من العموم والاشتباه ما يُفسح المجال أمام المجتهدين الراسخين في العلم ، حتى يردوها إلى المحكم ببناء الفروع على الأصول .

المحكم العام : من حكمت الدابة بمعنى منعت ، **والحكم** : الفصل والحاكم يمنع الظلم ويفصل بين الناس ، ومنه الحكمة لأنها تمنع صاحبها عما لا يليق .

وقد وُصف القران بأنه كله محكم : (كتاب أحكمت آياته) ، (تلك آيات الكتاب الحكيم) ، **فالقرآن مُحكم** : أي متقن فصيح يميز بين الحق والباطل ، **وهذا هو الإحكام العام** .

المتشابه العام لغة : من التشابه أ ي التماثل ، والشبهة هو ألا يتميز أحد الشيئين عن الآخر (وأُتوا به متشابها) ، وتشابه الكلام أي تماثله .

فقد وصف الله القران كله بأنه متشابه : (كتابا متشابها مثاني .. الآية ، أي في الكمال والجودة ويصدق بعضه بعضً ا ، **وهذا هو التشابه العام** .

وما سبق لا ينافى بعضه بعضا : فالقران كله متقن وهو أيضا متماثل في الجودة والكمال (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) .

الإحكام الخاص ، والتشابه الخاص : قال تعالى (منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) .

تعريف المحكم ، على أقوال ، فقيل : ما عُرف المراد منه ، والمتشابه هو ما استأثر الله بعلمه ، **وقيل** : ما يحتمل وجها واحدا ، والمتشابه ما احتمل أوجها عديدة ، **وقيل** : ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان ، والمتشابه ما لا يستقل .

مثال المحكم : الناسخ والحرام والحلال والحدود والفرائض .

والمتشابه : المنسوخ ، أسماء الله وصفاته الموهمة للتشبيه (يد الله) ، (وجه ربك) ، (على العرش استوى) ، (وجاء ربك) .

الاختلاف في معرفة المتشابه : منشأ الخلاف هو حرف الواو فى قولهـ تعالى (وما يعلم تأويله إلا الله و الراسخون في العلم) ، فهل هي "استئنافية" ، أم "عاطفة" ، **الأول قال به** : أبيّ بن كعب ، ابن مسعود ، وابن عباس ، **و الثانى قال به** : الإمام مجاهد ، الإمام النووي . ، **و التوفيق بينهما** : بالرجوع إلى معنى "التأويل" يتبين أنه لا منافاة بين الرأيين فالتأويل ورد لثلاثة معاني:

١ -صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح .
٢ -بمعنى التفسير فهو الكلام الذي يفسر به اللفظ .
٣ -الحقيقة التي يؤل إليها الكلام كقول عائشة : (كان النبي يقول في ركوعه سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القران) ، يعنى قوله تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره) ، فالذين يقولون بأنها للاستئناف عنوا التأويل بالمعنى الثالث ، والذين يقولون بأنها للعطف عنوا التأويل بالمعنى الثاني أي التفسير ، وعلى ذلك فلا منافاة بين المذهبين وإنما الأمر يرجع إلى الاختلاف في معنى التأويل .

في القران ألفاظ تشبه معانيها ما نعلمه في الدنيا لكن الحقيقة ليست كالحقيقة : كأسماء الله وصفاته في القران ، والعلماء يعلمون المراد منها ، يقول الإمام مالك "الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة " ، كذا الإخبار عن اليوم الآخر فيه ألفاظ تشبه معانيها ما هو معروف في الدنيا لكن الحقيقة غير الحقيقة ، مثل الجنة التي وعد المتقون فيها ....الآية ، نعلم الألفاظ ولكن تأويلها لا يعلمه إلا الله .

التأويل المذموم : معناه :صرف اللفظ من معناه الراجح إلى معناه المرجوح لدليل يقترن به ، **وقد لجأ إليه** : العديد من المتأخرين مبالغة منهم في تنزيه الله تعالى عن مماثلة الحوادث ، وهو زعم باطل أوقعهم في الذي هربوا منه ، فهم حين يؤولون اليد بالقدرة قصدوا الفرار من أن يثبتوا أن للخالق يدا لأن للمخلوقين يدا ، فأوّلوا اليد بالقدرة وذلك تناقض منهم لماذا ؟ ، لأن العباد أيضا لهم قدرة ، فإن كان إثبات القدرة لله ممكنه مع أن العباد لهم قدرة فإثبات اليد أيضا ممكن ، وإن كان إثبات اليد ممتنع للتشبيه فالقدرة أيضا كذلك ، فمثل هذا التأويل هو المذموم .

- **الناسخ والمنسوخ** : الأسس في كل الأديان والشرائع واحدة وهي توحيد الله ، أما العبادات والمعاملات فتختلف من زمن إلى زمن كالدواء مثلا .

تعريف النسخ لغة : الإزالة ، نسخت الشمس الظل ، ومن معانيه : النقل (إنا كنا نستسخ ما كنتم تعملون) ، **واصطلاحا** : رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متراخٍ عنه ، **وشرح التعريف** : قولنا (رفع) : يخرج التأقيت ، وقولنا (الحكم الشرعي) : يخرج انتهاء البراءة الأصلية ، وقولنا (بخطاب شرعي) : يخرج الحكم العقلي كالموت أو انتفاء المحل ، وقولنا (متراخ عنه) : أي أن المنسوخ سابق على الناسخ .

- يطلق الناسخ على الله جلّ جلاله ، وعلى النص الشرعي الذي نسخ ما قبله ، والمنسوخ هو الحكم المرتفع .

ما يقع فيه النسخ : يقع النسخ فقط في الأوامر و النواهي سواء صريحة أم لا ، **ولا يقع في** : الاعتقادات ، ولا في الأخلاق ، ولا في القصص ، ولا في الأخبار .

❖ **مقتضى ما سبق أنه يُشترط في النسخ هذه الشروط** :

- أن يكون الحكم المنسوخ شرعيًّا .
- أن يكون الدليل على ارتفاع الحكم خطابًا شرعيًّا متراخيًا عن الخطاب المنسوخ حكمه .
- وألا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيدًا بوقت معين ، وإلا فالحكم ينتهي بانتهاء وقته ولا يُعَد هذا نسخًا .

طريق معرفة النسخ وأهميته : النقل الصريح عن رسول الله ﷺ أو عن الصحابة (كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور) ، أو إجماع الأمة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ ، و معرفة المتقدم على المتأخر ، ولا دخل فيه للاجتهاد أو أقوال المفسرين أو غير ذلك مما لا يفيد العلم اليقيني .

أهميّته : له أهمية عظيمة في تفسير الآيات ، قول الإمام علي رضي الله عنه "عندما مرَّ على قاض فقال له : أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا، فقال : هلكت وأهلكت .!

والناسُ في النسخ على أربعة أقسام :

اليهود : أنكروا النسخ لأنه عندهم يقتضى البداء ، وهو مردود عليهم ، لكنهم أنفسهم مقرون بأن شريعة موسى ناسخة لما قبلها (كل الطعام كان حلا .. ، (وعلى الذين هادوا حرمنا عليهم .. الآيات ، وثبت أن شريعة موسى حرمت زواج الأخ من أخته وكان جائزا قبله

الشيعة : غالوا في النسخ وأجازوه دون ضوابط حتى جوزوا البداء على الله دليلهم : (يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) .

أبو مسلم الأصفهاني : يجوّزه عقلا ويمنعه شرعا ، ويمنعه بشدة في القران (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه)

الجمهور : جائز عقلا واقع شرعا ، فسبحانه لا يُسئل عما يفعل ، لأن أفعال الله لا تُعلَّل بالأغراض ، فله أن يأمر بالشيء في وقت وينسخه بالنهي عنه في وقت ، وهو أعلم بمصالح العباد ، ولأن نصوص الكتاب والسُّنَّة دالة على جواز النسخ ووقوعه : **قال تعالى** : (وإذا بدلنا آية مكان آية) ، (ما ننسخ من آية أو ننسها) .

أقسام النسخ :

١ -نسخ القران بالقران وهو متفق على جوازه ووقوعه ، و مثاله آية الاعتداد بالحول نسخت بآية الاعتداد بأربعة أشهر .
٢ -نسخ القران بالسنة وهو نوعان :
أ. بالسنة الأحادية والجمهور على عدم جوازه .
ب. والنسخ بالسنة المتواترة والجمهور على جوازه فالكل وحى "وما ينطق عن الهوى" .
٣ -نسخ السنة بالقران والجمهور يجيزه "حكم القبلة " .
٤ -نسخ السنة بالسنة وتحته أربعة أنواع .
٥ -نسخ متواترة بمتواترة .
٦ -نسخ آحاد بآحاد .
٧ -نسخ آحاد بمتواترة .
٨ -نسخ متواترة بآحاد .

والثلاثة الأولى جائزة ، أما النوع الرابع ففيه الخلاف الوارد في نسخ القرآن بالسُّنَّة الآحادية ، والجمهور على عدم جوازه ، أما نسخ كل من الإجماع والقياس والنسخ بهما فالصحيح عدم جوازه.

أنواع النسخ في القران :

- ✓ نسخ التلاوة والحكم معا (الرضعات) ، و نسخ الحكم وبقاء التلاوة كآية العدة من عام إلى أربعة أشهر ، و الحكمة : أنها تُركت التلاوة ليُثاب قارئها ، كما أن النسخ غالبًا يكون للتخفيف، فأُبقيت التلاوة تذكيرًا بالنعمة في رفع المشقة ، وأما حكمة النسخ قبل العمل ، كالصدقة عند النجوى ، فيُثاب على الإيمان به، وعلى نية طاعة الأمر.
- ✓ نسخ التلاوة وبقاء الحكم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) .

حكمة النسخ : مراعاة مصالح العباد ، و تطور التشريع إلى مرتبة الكمال حسب تطور الدعوة وتطور حال الناس ، و ابتلاء المكلَّف واختباره بالامتثال وعدمه ، و إرادة الخير للأمة والتيسير عليها ؛ لأن النسخ إن كان إلى أشقَّ ففيه زيادة الثواب ، وإن كان إلى أخف ففيه سهولة ويُسر .

النسخ إلى بدل وإلى غير بدل : والنسخ يكون إلى بدل وإلى غير بدل – كالصدقة بين يد ي رسول الله ، فالنسخ إلى بدل ، **إما إلى بدل أخف** : أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ، **وإما إلى بدل مماثل** : كتحويل القبلة ، **وإما إلى بدل أثقل** : واللاتي يأتين الفاحشة .. إلى قوله .. الزانية والزاني)

شُبَهُ النسخ : وللناسخ والمنسوخ أمثلة كثيرة، إلا أن العلماء في هذا ، **منهم المكثر** الذي اشتبه عليه الأمر فأدخل في النسخ ما ليس منه ، **ومنهم المتحري** الذي يعتمد على النقل الصحيح في النسخ ، ومنشأ الاشتباه عند المكثرين أُمور أهمها: (اعتبار التخصيص نسخًا) ، أو (اعتبار البيان نسخًا) أو (اعتبار ما شُرِعَ لسبب ثم زال السبب من المنسوخ) ، كالحث على الصبر وتحمل أذى الكفار في مبدأ الدعوة حين الضعف والقلة ، أو (اعتبار ما أبطله الإسلام من أمر الجاهلية أو من شرائع الأمم السابقة نسخًا) ، كتحديد عدد الزوجات بأربع .

أمثلة للنسخ :

- قوله تعالى : (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ) منسوخة بقوله : (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)
- قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) قيل منسوخة بآية المواريث ، وقيل بحديث : "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"
- قوله تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} نُسِخت بقوله : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)
- قوله تعالى : (يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) نُسِخت بقوله : (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً)
- قوله تعالى : (وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ) نُسِخت بقوله : (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)
- قوله تعالى : (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَو تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ) نُسِخت بقوله : (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا)

- قوله تعالى : (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى) نُسِخت بآية المواريث وقيل –وهو الصواب– إنها غير منسوخة وحكمها باق على الندب.
- قوله تعالى : (وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً) نُسِختا بآية الجلد (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ ... الآية ، والرجم للثيب
- قوله تعالى : (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ)، نُسِخت بقوله : (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ)
- قوله تعالى : (انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً) ، نُسِخَت بقوله : (لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى) وبقوله : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً)

العام والخاص في القرآن .

مُقَدِّمَة : للنظم التشريعية والأحكام الدينية مقاصد تهدف إليها، وقد يجتمع للحكم التشريعي خصائص تجعله عامًّا يشمل كل الأفراد ، وقد يكون لذلك القصد غاية خاصة ، فالتعبير عنه يتناول بعمومه الحكم ثم يأتي ما يبين حده أو يحصر نطاقه ، والبيان العربي في تلوين الخطاب وبيان المقاصد والغايات مظهر من مظاهر قوة اللغة واتساع مادتها ، فإذا ورد هذا في كلام الله المعجز كان وقعه في النفس عنوان إعجاز تشريعي مع الإعجاز اللغوي .

العام : هو اللفظ المستغرق لما يصلح له من غير حصر ، واختلف العلماء هل للعموم صيغة أم لا ؟ ، **فقد ذهب البعض** : إلى أن هناك صيغاً وضعت للدلالة على العموم واستدلوا على ذلك بأدلة منها : (رب إن ابني من أهلي) ، تمسكا بـ(من كل زوجين اثنين وأهلك) ، **و** (إنا مهلكوا أهل هذه القرية) تمسكا بـ (قال إن فيها لوطا) ، و إجماع الصحابة أن قوله (الزانية و الزاني) ، و(السارق والسارقة) ، على العموم في كل زانٍ وسارق ، **و** من الأدلة المعنوية أن العموم يفهم من استعمال ألفاظه ولو لم تكن هذه الألفاظ موضوعة له لما تبادر إلى الذهن فهمه منها كالشرط والاستفهام والموصول وكلنا يدرك الفرق بين "كل" و "بعض" ، وكذلك النكرة بعد النفي تفيد العموم وإلا لبطل مدلول "لا إله إلا الله " لعدم دلالته عندئذ على نفى كل إله سوى الله .!

صيغ العموم : كل نحو : (كل نفس ذائقة الموت) ، جميع نحو : (خلق لكم ما في الأرض جميع ا) ، أل الاستغراق نحو : (والعصر ، إن **الإنسان** لفي خسر) ، النكرة بعد النفي أو النهى (فلا رفث) ، (فلا تقل لها أف ولا تنهرهما) ، أو في سياق الشرط (و**إن** أحد من المشركين) ، الذي والتي وفروعهما (واللذان يأتيانها) ، (واللائى يئسن) ، (وأولات الأحمال) ، أسماء الشرط (**فمن** حج البيت أو اعتمر) ، (**وحيث ما كنتم** فولوا وجوهكم) ، اسم الجنس المضاف إلى معرفة (يوصيكم الله في **أولادكم**) ، (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) .

اقسام العام :

– الباقي على عمومه ، يقول البلقيني "ومثاله عزيز إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص " ، بينما قال الزركشي إنه كثير ومنه (والله بكل شيء عليم) ، (ولا يظلم ربك أحدا) ، (أمهاتكم) .

– العام المراد به الخصوص ، (فنادته الملائكة) و المنادي جبريل فقط ، (ثم أفيضوا من حيث أفاض **الناس**) أي : إبراهيم عليه السلام .

– العام المخصوص ، (الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) ، (حج البيت من استطاع إليه سبيلا) .

الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص : أن العام المراد به الخصوص لا يراد شموله لجميع الأفراد من أول الأمر لا من جهة اللفظ ولا من جهة الحكم بل هو ذو أفراد استعمل في واحد منها أو أكثر ، أما العام المخصوص فأريد عمومه وشموله من جهة اللفظ لا من جهة الحكم ، (الذين قال لهم الناس) ، يراد به واحد فقط ، أما (ولله على الناس) ، فهو عام لفظي وإن خصص غير المستطيع منه ، **كذلك**: أن العام المراد به الخصوص ، مجاز قطعا لنقل اللفظ من موضوعه الأصلي واستعماله في بعض أفراده ، بخلاف العام المخصوص ، فالأصح فيه أنه حقيقة ، وعليه الجمهور ، **كما أن** : قرينة الأول عقلية غالبا ولا تنفك عنه ، وقرينة الثاني لفظية وقد تنفك .

تعريف الخاص وبيان المخصص :

الخاص: يقابل العام ، فهو الذي لا يستغرق الصالح له من غير حصر ، **والتخصيص** : هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام ، والمخصص إما متصل وإما منفصل .

المتصل خمسة وهي : (الاستثناء) : "وأولئك هم الفاسقون ، **إلا** الذين تابوا" ، (الصفة) : "وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي **دخلتم بهن** " ، (الشرط) : "إذا حضر أحدكم الموت **إن** ترك خيرا" ، (الغاية) : "ولا تقربوهن **حتى** يطهرن" ، (بدل البعض من الكل) "ولله على الناس حج البيت **من استطاع** إليه سبيلا" فالوجوب للمستطيع ،

المخصص المنفصل : ما كان في موضع آخر من آية أو حديث أو إجماع أو قياس ، و مثال ما خصص بالقرآن : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ... الآية ، عام في كل مطلقة ، لكنه خصص في حق الحامل بقوله (و أولات الأحمال) ، وخصص في حق غير المدخول بها بقوله (فما لكم عليهن من عدة) ، **و**مثال ما خصص بالحديث : (وأحل الله البيع وحرم الربا...الآية ، خصص بالنهي عن البيوع الفاسدة كعسب الفحل ، أما التخصيص بالإجماع : آية المواريث خص منها بالإجماع الابن القاتل والرقيق لأن الرق مانع من الإرث ، والتخصيص بالقياس آية الجلد (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ، خص منها العبد قياسا على الجارية من قوله (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) .

تخصيص السنة بالقران : قد تعمم السنة حكما ويخصصه القران ، مثاله قول النبي ﷺ : "ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميت" ، فحكم هذا الحديث خُصص بالآية (ومن أصوافها و أوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين) .

صحة الاحتجاج بالعام بعد تخصيصه فيما بق ي : المختار عند المحققين صحة الاحتجاج به فيما وراء صور التخصيص ، بدليل الإجماع : أن فاطمة احتجت على أبي بكر في ميراثها من أبيها بعموم قوله تعالى "يوصيكم الله في أولادكم" مع أنه مخصص بالقاتل والكافر ، ولم ينكر أحد من الصحابة صحة احتجاجها مع شهرته ، فعدل أبو بكر إلى قول النبي ﷺ : "نحن معاشر الأنبياء لا نورث وما تركناه صدقة " ، ومن الأدلة العقلية : أن العام قبل التخصيص حجة في كل واحد من أقسامه إجماعا ، والأصل بقاء ما كان قبل التخصيص بعده إلا أن يوجد له معارض ، وليس هناك معارض فيما وراء صور التخصيص فيظل حجة فيما بقي .

ما يشمله الخطاب : هل خطاب النبي ﷺ يشمل الأمة أم لا ؟ **نحو** : (يا أيها النبي) ، (يا أيها الرسول) .؟

- **الرأي الأول** : يشملها باعتباره قدوة لها .
- **الرأي الثاني** : لا يشملها فالصيغة تدل على اختصاصه بها .

وهل الخطاب (يا أيها الناس) ، يشمل الرسول ﷺ أم لا ؟

- **الصحيح** : أنه يشمله لعمومه وإن كان الخطاب ورد على لسانه ليبلغ غيره .
- **بعض العلماء** : إن صدر الخطاب بـ(قل) فلا يشمله لأن ظاهره البلاغ ، كقوله تعالى (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا)

مسألة الفرق بين (يا أيها الناس) ، و (يا أيها الذين آمنوا) :

المختار في الأول : أنه للعموم ويشمل الكافر والعبد والأنثى ، **والمختار في الثاني** : أنه تكليف للمؤمنين يشمل العبد والأنثى فقط ، لمراعاة التكليف بالنسبة إلى الجميع ، وخروج العبد عن بعض الأحكام كوجوب الحج والجهاد إنما هو لأمر عارض كفقره أو اشتغاله بخدمة سيده .

- متى اجتمع المذكر والمؤنث : غُلب التذكير والنساء يدخلن في جملته ، وأحيانا يخصهن للبيان والتوضيح : (ومن يعمل من الصالحات **من ذكر أو أنثى**) .

المطلق والمقيد .

مُتَكَلِّمَة : أحيانا يأتي حكم من أحكام القران مطلقا في فرد شائع لا يتقيد بصفة أو شرط ، وتارة يأتي متناولاً له مع أمر زائد على حقيقته الشاملة لجنسه ، وإطلاقه مرة وتقييده تارة هو ما يسمى بالمطلق والمقيد في القران الكريم .

تعريف المُطلق : هو ما دلَّ على الحقيقة بلا قيد ، فهو يتناول واحداً لا بعينه ، وأكثر مواضعه النكرة في الإثبات نحو (فكّ رقبة) ، وهو على الشيوع ، فقوله ﷺ "لا نكاح إلا بوليٍّ" ، مطلق في جنس الأولياء ، كما أنه يحترز من المعارف أو من النكرة في سياق النفي ، فإنها تعم جميع ما هو من جنسها .

تعريف المقيد : ما دل على الحقيقة بقيد نحو (رقبة **مؤمنة**) ، **وأقسامه** :

١ -**أن يتحد السبب والحكم** :كالصيام في كفارة اليمين ، جاء مطلقا (فصيام ثلاثة أيام) ، وجاء مقيدا بالتتابع في قراءة ابن مسعود ، فمثل هذا يحمل فيه المطلق على المقيد لأن السبب واح د ، ولهذا قال قوم بالتتابع ، وخالفهم من قال إن القراءة غير متواترة .

٢ -**أن يتحد السبب ويختلف الحكم** : كالأيدي في الوضوء والتيمم ، قيّد غسل الأيد ي في الوضوء بأنه إلى المرافق (وأيديكم إلى المرافق) ، وأطلق المسح في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ، فقيل : لا يحمل المطلق على المقيد هنا لاختلاف الحكم ، ونقل الغزالي عن أكثر الشافعية : حمل المطلق على المقيد لاتحاد السبب وان اختلف الحكم .

٣ -**أن يختلف السبب ويتحد الحكم وفيه صورتان** :

- **الصورة الأولى**: أن يكون التقييد واحدا ،كعتق الرقبة في الكفارة ، ورَدَ اشتراطُ الإيمان في الرقبة في القتل الخطأ وأُطلقَ في الظِهار وفى كفارة اليمين ، فقال علماء المالكية والشافعية يحمل المطلق على المقيد هنا بلا دليل ، فلا تجزأ الرقبة الكافرة في الظهار واليمين ، وقال الأحناف : لا يحمل المطلق على المقيد إلا بدليل وعليه فيجوز إعتاق الرقبة الكافرة في كفارة الظهار واليمين ، وحجة المالكية : إن كلام الله متحد في ذاته لا تعدد فيه ، فإذا اشترط الإيمان في كفارة القتل ،كان ذلك تنصيصا على اشتراطه في اليمين والظهار ولذا حمل قوله والذاكرات على قوله والذاكرين الله كثيرا ، والعرب تحب الإطلاق اكتفاء بالقيد وطلبا للإيجاز (عن اليمين و عن الشمال قعيد) ، وحجة الأحناف : أن حمل الذاكرات على الذاكرين جاء بدليل ودليله أنها معطوفة عليه ، فلا استقلال له بنفسه فوجب رده إلى ما هو معطوف على قوله : (والخاشعين والخاشعات) ، ولا استقلال له بنفسه ، فوجب رده إلى ما هو معطوف عليه ومشارك له فى حكمه ، ومثله في : (عن اليمين وعن الشمال قعيد) ، فلابد من الدليل على التقييد ، ولا دليل هنا ، فلو قسناه على ما مر فيلزم رفع ما اقتضاه المطلق ، فيكون نسخاً ونسخُ النص لا يكون بالقياس ، ويجاب عن ذلك من المالكية بأننا لا نُسَلّم أن حمل المطلق على المقيد نسخ النص المطلق ، بل تقييده ببعض مسمياته فتقيد الرقبة بأن تكون مؤمنة ، كما أنكم تشترطون صفة السلامة ولا يدل على ذلك نص من كتاب أو سنة .
- **الصورة الثانية** : أن يكون التقييد مختلفا كالكفارة بالصوم ، قيّد الصوم بالتتابع في كفارة القتل وفى الظهار (شهرين متتابعين) ، وجاء تقييده بالتفريق في التمتع من العمرة إلى الحج (ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) ، وأطلقها في قضاء رمضان ، (فعدة من أيام أخر) ، فهنا لا يحمل المطلق على المقيد لأن القيد مختلف ، فحمل المطلق على أحدهما ترجيح بلا مرجح .

٤ -**أن يختلف السبب ويختلف الحكم** : كاليد في الوضوء والسرقة قيدت في الوضوء إلى المرافق وأطلقت في السرقة (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، فلا يحمل المطلق على المقيد للاختلاف سبباً وحكماً ، قال الزركشى : إن وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه وإلا فلا والمطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده لأن الله خاطبنا بلغة العرب .

قصص القرآن الكريم

تمهيد : الحادثة المرتبطة بالأسباب والنتائج يهفو إليها السمع ، فإذا تخللتها مواطن العبرة في أخبار الماضين كان حب الاستطلاع لمعرفتها من أقوى العوامل على رسوخ عبرتها في النفس ، وقد أصبح أدب القصة اليوم فنًّا خاصًّا من فنون اللغة وآدابها ، والقصَص الصادق يمثل هذا الدور في الأسلوب العربي أقوى تمثيل ، ويصوره في أبلغ صورة : قصص القرآن الكريم.

تعريف القصص : تتبع الأثر ، و القَصصُ مصدر ، قال تعالى : (فارتدا على أثارهما قصصاً) ، (وقالت لأخته قُصّيه) ، (لقد كان في قصصهم عبرة) ، و قصص القران : أخباره عن أحوال الأمم الماضية كالحوادث والنبوات ، والقران الكريم لم يغفل هذا لجانب فذكر العديد من القصص والأخبار السابقة و ذكر البلاد والديار، وتتبع آثار كل قوم ، و حكى عنهم صورة ناطقة لما كانوا عليه .

أنواع القصص في القران :

قصص الأنبياء : ويتضمن المعجزات وكيفية الدعوة إلى الله ومراحلها ، نوح ، إبراهيم ، موسى ، عيسى ، محمد ﷺ .

قصص الحوادث الغابرة : وهم أشخاص غير الأنبياء كقصة أهل الكهف ، و الذين خرجوا من ديارهم ، و ذي القرنين ، الفيل ، وطالوت وجالوت ، أصحاب السّبت ، ومريم ، وأصحاب الأخدود ، ونحوهم .

قصص الحوادث التي وقعت في زمن رسول الله ﷺ : ك (غزوة بدر) ، وعزوة أحد ، وتبوك ، والأحزاب ، والهجرة ، الإسراء ، ونحو ذلك .

من فوائد قصص القرآن :

- إيضاح أسس الدعوة إلى الله ، وبيان أصول الشرائع التي بعث بها كل نبي ، (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) .
- تثبيت قلب النبي ﷺ .
- تصديق الأنبياء السابقين وإحياء ذكراهم .
- إظهار صدق النبي ﷺ .
- مقارعته ، ومحاجة أهل الكتاب فيما كتموه (كل الطعام كان حلا .. الآية
- ضرب من الأدب تصغي إليه الآذان وهى مليئة بالعبر .

تكرار القصص وحكمته : القصة الواحدة تعرض بأكثر من موطن وفي أكثر من صورة ، كل هذا لا يخلو من حكم ة منها :

- بيان بلاغة القران في أعلى مراتبها مع اختلاف صورها .
- قوة الإعجاز في إيراد المعنى الواحد بأكثر من وجه .
- الاهتمام بشان القصة لتمكين العبر والعظات "سيدنا موسى مع فرعون" مثلاً .
- اختلاف الغاية التي تساق من أجلها القصة .

القصة في القران حقيقة لا خيال :

هناك ثلاثة فوارق جوهرية : (**أن القران يتحرى الصدق** "نحن نقص عليك نبأهم بالحق") ، (**يتجاهل عنصري الزمان والمكان**) ، (**يربط بين العقل والعاطفة**) .

اثر القصص القراني في التربية والتهذيب : لا شك أن النفس تهوى القصص وتصغ ي إليها ، والدروس الإلقائية قد تورث الملل ، حتى الطفل تستهويه القصة ، فه ي ظاهرة فطرية نفسية يجب مراعاتها ، والقران راعى هذا جيدا فقصصه مليئة بالعبر ، فينبغي على المربين الاستفادة من هذه التربة الجيدة ، كما أن المربّي يستطيع إعادة صياغة القصة بما يلائم المستوى الفكريُ للمتلقين .

المنطوق والمفهوم .

تمهيد : دلالة الألفاظ على المعاني قد يكون مأخذها من منطوق الكلام الملفوظ به نصاً ، أو احتمالا بتقدير ، أو بغير تقدير ، وقد يكون مأخذها من مفهوم الكلام ، سواء وافق حكمها حكم المنطوق أو خالفه ، وهذا ما يسمى بالمنطوق والمفهوم .

المنطوق : ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق أي أن مادته تكون من مادة الحروف التي ينطق بها ، ومنه النص ، و الظاهر ، و المؤول .

- **النص** : هو ما يفيد بنفسه معنى صريحاً لا يحتمل غيره نحو (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) ، قال قوم بنُدرَةِ وجوده في الكتاب والسنة ، وقال إمام الحرمين : إن عزة وجوده بوضع الصيغ فما أكثره مع القرائن الحالية و المقالية .
- **الظاهر** : هو ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع احتمال غيره احتمالا مرجوحاً

 # (النص يفيد معنى لا يحتمل غيره ، والظاهر يفيد معنى مع احتمال غيره (و لا تقربوهن حتى يطهرن) ، فانقطاع الدم طهر ، والوضوء والغسل طُهرٌ ، و الثاني أرجح ، والأول مرجوح .

– **المؤول** : ما حُمل لفظه على المعنى المرجوح لدليل يمنع من إرادة المعنى الراجح ، (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) ، محمول على الخضوع والتواضع وحسن معاملة الوالدين ، لاستحالة أن يكون للإنسان أجنحة .!

دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة : قد تتوقف صحة دلالة اللفظ على إضمارٍ وتسمى بدلالة الاقتضاء ، لاقتضاء الكلام شيئا زائداً ، (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) أي : فأفطَرَ فعدةٌ من أيام أخرى .. ، وهو من باب إيجاز القصر ، وقد لا تتوقف على إضمار ويدل اللفظ على ما لم يقصد به قصدا أولي اً ، وتسمى الإشارة : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم **فالآن باشروهن** وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر .. الآية ، فإنه يدل على صحة صيام من أصبح جنبا ، لأنه يبيح الوطء إلى طلوع الفجر ،وإباحة سبب ال شيء إباحة للشيء نفسه ، وهاتان الدلالتان أخذا من المنطوق أيضاً وعليه **فالمنطوق يشتمل على** : (النص – الظاهر – المؤول – الاقتضاء – الإشارة) .

المفـهـوم : و هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، وهو قسمان | مفهوم موافقة – ومفهوم مخالفة .

الموافقة : وهو ما يوافق حكمه المنطوق وهو نوعان :

١. **فحوى الخطاب** : وهو ما كان المفهوم فيه أولى بالحكم من المنطوق : (فلا تقل لهما أف) ، فتحريم الشتم والضرب من باب أولى .
٢. **لحن الخطاب** : وهو ما ثبت الحكم فيه للمفهوم كثبوته للمنطوق ، (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا) ، فيحرم الإحراق والتلف بأي نوع من أنواع التلف .

واجتمعا في قوله تعالى : (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك) ، فالجملة الأولى : (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ) تنبيه على أنه يؤدي إليك الدينار وما تحته ، والجملة الثانية : (وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ) تنبيه على أنك لا تأمنه بقنطار .

مفهوم المخالفة : و هو ما يخالف حكمه المنطوق وهو أنواع :

مفهوم صفة معنوية : كالمشتق في قوله (إن جاءكم فاسق بنبأ) ، فغير الفاسق لا يجب التثبت في خبره فيقبل خبر الواحد العدل ، و (ومن يقتل مؤمنا متعمّدا) ، فغير العمد يعفى عنه ، و (الحج أشهر معلومات) ، فلا إحرام في غيرها ، فاجلدوهم ثمانين جلدة (فلا يجلد أقل ولا أكثر) .

مفهوم الشرط : (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) ، فغير الحوامل لا يجب الإنفاق عليهن .

مفهوم غاية : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) ، فتحلُّ إذا نكحت .

مفهوم حصر : (إياك نعبد وإياك نستعين) ، فغيره لا يعبد ولا يستعان به فه ي دليل على إفراده بالعبادة .

الاختلاف في الاحتجاج به : اختُلِف في الاحتجاج بهذه المفاهيم، والأصح في ذلك أنها حُجة بشروط ، منها :

- ألا يكون المذكور خرج مخرج الغالب فلا مفهوم للحجور في (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ) ، فالغالب كونهن في حجور الأزواج .
- ومنها ألا يكون المذكور لبيان الواقع ، فلا مفهوم لقوله : (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ) ، لأن الواقع أن أي إله لا برهان عليه ، ومثله : (وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً) ، والأمر في الاحتجاج بمفهوم الموافقة أيسر ، فقد اتفق العلماء على صحة الاحتجاج به سوى الظاهرية ، أما الاحتجاج بمفهوم المخالفة فقد أثبته مالك والشافعي وأحمد ، ونفاه أبو حنيفة وأصحابه ، واحتج المثبتون بحجج نقلية وعقلية ، **فمن الحجج النقلية** : لما نزل (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) ، قال النبي"قد خيّرني ربي ، فوالله لأزيدنه على السبعين".. ففَهم النبي ﷺ أنَّ ما زاد على السبعين بخلاف السبعين ، ومنها: ما رُوِي : "أن يعلى بن أمية" قال لعمر : ما بالنا نقصر وقد أمنَّا : وقد قال الله تعالى : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ) ، ووجه الاحتجاج به أنه فهم من تخصيص القَصر عند الخوف عدم القَصر عند الأمن ، ولم يُنكر عليه عمر رضي الله عنه ، بل قال : "لقد عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت النبي ﷺ ذلك، فقال لي : "هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" ، **ومن الحجج العقلية** : أنه لو كان حكم الفاسق وغير الفاسق سواء في قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) ، في وجوب التثبت في الخبر لما كان لتخصيص الفاسق بالذكر فائدة ، وقس على ذلك سائر الأمثلة .

أمثال القرآن الكريم .

مُقَدِّمَة : التمثيل هو القالب الذي يبرز المعاني في صورة حية تستقر في الأذهان ، بتشبيه الغائب بالحاضر ، والمعقول بالمحسوس ، وكم من معنى جميل أكسبه التمثيل روعة وجمالًا ، وهو من أساليب القرآن الكريم في ضروب بيانه ونواحي إعجازه ، ومن العلماء من أفرد الأمثال في القرآن بالتأليف ، ومنهم من عقد لها بابًا في كتاب من كتبه ، فأفردها بالتأليف أبو الحسن الماوردي ، وعقد لها بابًا السيوطي في الإتقان وابنُ القيم في كتاب أعلام الموقعين ، وذكر الله في كتابه العزيز أنه يضرب الأمثال : (وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) ، (وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ) ، (وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)، وكما عَني العلماء بأمثال القرآن فإنهم عنوا كذلك بالأمثال النبوية ، وعقد لها أبو عيسى الترمذي بابًا في جامعه أورد فيه أربعين حديثًا.

تعريف المثل : والمثل في الأدب ، قولٌ محكي سائر يقصد به تشبيه حال الذي حُكِي فيه بحال الذي قيل لأجله ، أي يشبه مضربه بمورده ، مثل : "رُب رمية من غير رام" أي رُب رمية مصيبة حصلت من رام شأنه أن يخطئ ، وأول من قال هذا الحكم بن يغوث النقري ، يُضرب للمخطئ يصيب أحيانًا ، وعلى هذا فلا بد له من مورد يشبه مضربه به ، **فابن القيم يقول في أمثال القرآن** : تشبيه شيء بشيء في حكمه ، وتقريب المعقول من المحسوس ، أو أحد المحسوسين من الآخر واعتبار أحدهما بالآخر ، ويسوق الأمثلة : فتجد أكثرها على طريقة التشبيه الصريح كقوله (إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ) ، ومنها ما يجيء على طريقة التشبيه الضِمنيّ ،كقوله (وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ) ، إذ ليس فيه تشبيه صريح ، ومنها ما لم يشتمل على تشبيه ولا استعارة ،كقوله (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شيئًا لا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ) ، فقوله: (إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً ..) ، قد سماه الله مثلًا وليس فيه استعارة ولا تشبيه.

أنواع الأمثال في القرآن: (الأمثال المصرحة) ، (والأمثال الكامنة) ، (والأمثال المرسلة).

- **الأمثال المصرَّحة** : وهي ما صرح فيها بلفظ المثل ، أو ما يدل على التشبيه ، وهي كثيرة في القرآن نورد منها ما يأتي : قوله (مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لا يُبْصِرُونَ، صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَرْجِعُونَ، أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ) إلى قوله: (إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .
- **الأمثال الكامنة** : وهي التي لم يصرح فيها بلفظ التمثيل ، و لكنها تدل على معانٍ رائعة في إيجاز يكون لها وقعها إذا نقلت إلى ما يشبهها ، ويمثلون لهذا النوع بأمثلة منها :
  - ما في معنى قولهم: "خير الأمور الوسط" قوله في (وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً) .
  - ما في معنى قولهم: "ليس الخبر كالمعاينة" ، قوله تعالى في إبراهيم عليه السلام : (قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) .
  - ما في معنى قولهم : "كما تدين تُدان" ، قوله تعالى : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ) .
  - ما في معنى : "لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين" ، قوله تعالى على لسان يعقوب: (قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْل) .
- **الأمثال المرسلة في القرآن** : وهي جمل أرسلت إرسالًا من غير تصريح بلفظ التشبيه ، فهي آيات جارية مجرى الأمثال : (الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ) ، (لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ) ، (قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ) ، (أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ) ، واختلفوا في هذا النوع من الآيات الذي يسمونه إرسال المثل، ما حكم استعماله استعمال الأمثال؟

فرآه بعض أهل العلم : خروجًا عن أدب القرآن ، قال الرازي في تفسير قوله تعالى : (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) ، "جرت عادة الناس بأن يتمثلوا بهذه الآية عند المتاركة ، وذلك غير جائز ؛ لأنه تعالى ما أنزل القرآن ليتمثل به ، بل يتدبر فيه ، ثم يعمل بموجبه" ، **ورأى آخرون** : أنه لا حرج فيما يظهر أن يتمثل الرجل بالقرآن في مقام الجد ،كأن يأسف أسفًا شديدًا

لنزول كارثة قد تقطعت أسباب كشفها عن الناس فيقول : (لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ) ، أو يحاوره صاحب مذهب فاسد يحاول استهواءه إلى باطله فيقول: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) ، والإثم الكبير في أن يقصد الرجل إلى التظاهر بالبراعة فيتمثل بالقرآن حتى في مقام الهزل والمزاح .

فوائد الأمثال :

- الأمثال تبرز المعقول في صورة المحسوس الذي يلمسه الناس ، فيتقبله العقل؛ قال تعالى : (فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا) .
- وتكشف الأمثال عن الحقائق ، وتعرض الغائب في معرض الحاضر كقوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) .
- وتجمع الأمثال المعنى الرائع في عبارة موجزة كالأمثال الكامنة والأمثال المرسلة في الآيات الآنفة الذكر.
- ويُضرب المثل للترغيب في الممثَّل حيث يكون الممثَّل به مما ترغب فيه النفوس ، كما ضرب الله مثلًا لحال المنفق في سبيل الله حيث يعود عليه الإنفاق بخير كثير ، فقال تعالى : (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) .
- والأمثال أوقع في النفس ، وأبلغ في الوعظ ، وأقوى في الزجر ، وأقوم في الإقناع ، وقد أكثر الله تعالى الأمثال في القرآن للتذكرة والعبرة ، قال تعالى : (وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) ، وقال : (وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ) ، وضربها النبي ﷺ في حديثه ، واستعان بها الدعاة إلى الله في كل عصر لنصرة الحق وإقامة الحجة، ويستعين بها المربون ويتخذونها من وسائل الإيضاح والتشويق، ووسائل التربية في الترغيب أو التنفير، في المدح أو الذم.

ضرب الأمثال بالقرآن: جرت عادة أهل الأدب أن يسوقوا الأمثلة في مواطن تشبه الأحوال التي قيلت فيها ، وإذا صح هذا في أقوال الناس التي جرت مجرى المثل ، فإن العلماء يكرهون ضرب الأمثال بالقرآن ، حفاظًا على روعة القرآن ، ومكانته في نفوس المؤمنين ، قال أبو عبيد : "وكذلك الرجل يريد لقاء صاحبه أو يهم بحاجته ، فيأتيه من غير طلب فيقول كالمازح : (جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى) ، فهذا من الاستخفاف بالقرآن" ، ومنه قول ابن شهاب الزهري : "لا تناظر بكتاب الله ولا بسُنة رسول الله ﷺ "، قال أبو عبيد: "يقول: لا تجعل لها نظيرًا من القول ولا الفعل".

ترجمة معاني القرآن الكريم .

مُقَدِّمَة : نزل القرآن الكريم على الرسول العربي بلسان عربي مبين ، ومنذ ذلك الحين أصبحت اللغة العربية جزءًا من كيان الإسلام ، ونشأت نواة الدولة الإسلامية ، في جزيرة العرب ، ولا شك أن اللغة تحيا بحياة أُمّتها وتموت بموتها ، ولقد أخذت موجة الفتح الإسلامي تمتد إلى الألسنة الأخرى الأعجمية ، فتعربها بالإسلام ، وصار لزامًا على كل من يدخل في حوزة

هذا الدين الجديد أن يستجيب له في لغة كتابه باطنًا وظاهرًا ، حتى يستطيع القيام بواجباته ، ولم يكن هناك حاجة إلى ترجمة القرآن .

والترجمة تطلق على معنيين:

الترجمة الحرفية : وهي نقل ألفاظ من لغة إلى نظائرها من اللغة الأخرى بحيث يكون النظم موافقًا للنظم ، والترتيب موافقًا للترتيب.

الترجمة التفسيرية أو المعنوية : وهي بيان معنى الكلام بلغة أخرى من غير تقييد بترتيب كلمات الأصل أو مراعاة لنظمه ، والتعبير العربي يحمل في طياته من أسرار اللغة ما لا يمكن أن يحل محله تعبير آخر بلغة أخرى، فإن الألفاظ في الترجمة لا تكون متساوية المعنى من كل وجه فضلًا عن التراكيب .

حكم ترجمة القرآن ترجمة حرفية : مُحرّم ، فالقرآن كلام الله المنزل على رسوله المعْجز بألفاظه ومعانيه المتعبد بتلاوته ، ولا يقول أحد من الناس إن الكلمة من القرآن إذا ترجمت يقال فيها إنها كلام الله ، ولن يتأتى الإعجاز بالترجمة ؛ لأن الإعجاز خاص بما أنزل باللغة العربية – والذي يتعبد بتلاوته هو ذلك القرآن العربي المبين بألفاظه وحروفه وترتيب كلماته ، فترجمة القرآن الحرفية على هذا مهما كان المترجم على دراية باللغات وأساليبها وتراكيبها تُخرج القرآن عن أن يكون قرآنًا.

الترجمة المعنوية : القرآن الكريم –وكذا كل كلام عربي بليغ– له معان أصليه يستوي في فهمها كل من عرف مدلولات الألفاظ المفردة وعرف وجوه تراكيبها معرفة إجمالية ، وقد يوافق فيه منثور كلام العرب ولا تمس هذه الموافقة إعجاز القرآن ، ومعان ثانوية ، أي خواص النظم التي يرتفع بها شأن الكلام ، و بها كان القرآن معجزًا ، يقول الزمخشري : "إن في كلام العرب –خصوصًا القرآن– من لطائف المعاني ما لا يستقل بأدائه لسان" ، **وحكم الترجمة المعنوية** : ترجمة معاني القرآن الثانوية أمر غير ميسور ، إذ أنه لا يوجد لغة توافق اللغة العربية في دلالة ألفاظها على هذه المعاني المسماة عند علماء البيان خواص التراكيب ، وذلك ما لا يسهل على أحد ادعاؤه ، فضلا عن أن ترجمة المعاني الأصلية لا تخلو من فساد ، فإن اللفظ الواحد في القرآن قد يكون له معنيان أو معان تحتملها الآية فيضع المترجم لفظًا يدل على معنى واحد حيث لا يجد لفظًا يشاكل اللفظ العربي في احتمال تلك المعاني المتعددة.

الترجمة التفسيرية : إن علماء الإسلام إذا قاموا بتفسير للقرآن ، يتوخى فيه أداء المعنى القريب الميسور الراجح ، ثم يترجم هذا التفسير بأمانة وبراعة ، فإن هذا يقال فيه : "ترجمة تفسير القرآن" أو "ترجمة تفسيرية" بمعنى شرح الكلام وبيان معناه بلغة أخرى ، **ولا بأس بذلك**، فإن الله تعالى بعث محمدًا ﷺ برسالة الإسلام إلى البشرية كافة على اختلاف أجناسها وألوانها قال ﷺ : "وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبُعثت إلى الناس كافة"

الفرق بين الترجمة التفسيرية والترجمة المعنوية : أ، الترجمة المعنوية توهم أن المترجم أخذ معاني القرآن من أطرافها ونقلها إلى اللغة الأجنبية ، فه ي حسب ظنه ترجمة طبق الأصل ، لكن المفسِّر يتكلم بلهجة المبيِّن لمعنى الكلام على حسب فهمه ، فكأنه يقول للناس : هذا ما أفهمه من الآية ، والمترجم يتكلم بلهجة من أحاط بمعنى الكلام وشتان بين الأمرين ، وينبغي أن يؤكَّد في الترجمة التفسيرية أنها ترجمة لفهم شخصي خاص ، لا تتضمن وجوه التأويل المحتملة لمعاني القرآن ، وإنما تتضمن ما أدركه المفسر .

حكم القراءة في الصلاة بغير العربية : يختلف العلماء في القراءة في الصلاة بغير العربية إلى مذهبين ، **أحدهما** : الجواز مطلقًا أو عند العجز عن النطق بالعربية ، **وثانيهما** : أن ذلك محظور ، والصلاة بهذه القراءة غير صحيحة ، والمذهب الأول هو مذهب الأحناف ، فإنه يُروى عن أبي حنيفة أنه كان يرى جواز القراءة في الصلاة باللغة الفارسية ، وبنى على هذا بعض أصحابه جوازها بالتركية والهندية وغيرها من الألسنة ، ولعلهم يرون في ذلك أن القرآن اسم للمعاني التي تدل عليها الألفاظ العربية ، والمعاني لا تختلف باختلاف ما قد يتعاقب عليها من الألفاظ واللغات ، أما المذهب الثاني هو ما عليه الجمهور ، فقد منع المالكية والشافعية والحنابلة القراءة بترجمة القرآن في الصلاة ، سواء أكان المصلي قادرًا على العربية أم عاجزًا؛ لأن ترجمة القرآن ليست قرآنًا ، إذ القرآن هو النظم المعجز الذي هو كلام الله، والذي وصفه تعالى بكونه عربيًّا ، وبالترجمة يزول الإعجاز ، وليست الترجمة كلام الله ، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "فأما القرآن فلا يقرؤه بغير العربية سواء قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور ، وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ، بل قد قال غير واحد أنه يمتنع أن يترجم سورة أو مما يقوم به الإعجاز" ، وقد خص السورة أو ما يقوم به الإعجاز إشارة إلى أقل ما وقع به التحدي ، والدين يوجب على معتنقيه تعلم العربية؛ لأنها لغة القرآن ومفتاح فهمه ، فإن نفس اللغة العربية من الدين ، ومعرفتها فرض واجب ، فإن فهم الكتاب والسُّنَّة فرض ، ولا يفهمان إلا بفهم اللغة العربية ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" ، وننتهي من هذا البحث إلى أن القرآن لا يمكن ولا يجوز أن يترجم ترجمة حرفية، وأن ترجمة المعاني الأصلية وإن كانت ممكنة في بعض الآيات الواضحة المعنى فإنها لا تخلو من فساد. وأن ترجمة المعاني الثانوية غير ممكنة؛ لأن وجوه البلاغة القرآنية لا تؤديها ألفاظ بأي لغة أخرى.

بقي أن يُفسر القرآن، وأن يُترجم تفسيره لإبلاغ دعوته : وتكون ضرورة بقدر الحاجة إلى إبلاغ دعوة الإسلام إلى الشعوب غير الإسلامية .

والحديث عن ترجمة القرآن من مظاهر ضعف دولته ، وحري بنا أن يتجه نظرنا إلى بذل جهودنا في تكوين دولة القرآن وتوطيد دعائم نهضتها على أساس من الإيمان والعلم والمعرفة ، فهي وحدها الكفيلة بالسيطرة الروحية على أجناس البشر وتعريب ألسنتهم ، وإذا كان الإسلام هو دين الإنسانية كافة ، فالشأن في لغته حين نعمل على تحقيق ما كتبه الله له ولأمته من العزة أن تكون كذلك ، ولكن الحذر كل الحذر من اعتبار القرآن الكريم نصا من النصوص الأدبية القابلة للدراسة والترجمة أو النقد ، ولقد خاض فى مثل هذا العمل المضلل جملة من علماء المسلمين الذين فتنوا بعلوم الغرب فأخذوا

يطبقوا قواعدها المادية على القرآن الكريم فضلّوا وأضلّوا ، ومنهم محمد خلف الله ، الذى ألف رسالة الدكتوراة بعنوان : (الفن القصصي فى القرآن الكريم) ، وهاجمه العلماء .

المجمل والمبين .

المجمل : ما لم تتضح دلالته وهو واقع في القرآن ، وللإجمال أسباب منها : **الاشتراك اللفظي** نحو : (ثلاثة قروء) ، فإن القرء موضوع للحيض والطهر ، ومنها **الحذف** نحو : (وترغبون أن تنكحوهن) ، يحتمل (في) و (عن) ، ومنها **احتمال العطف والاستئناف** نحو (إلا الله والراسخون في العلم يقولون ...،، ومنها **غرابة اللفظ** نحو : (فلا تعضلوهن) ، ومنها **التقديم والتأخير** نحو : (ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما وأجل مسمى) ، أي ولولا كلمة و أجل مسمى لكان لزاما ، وكذا : (يسألونك كأنك حفي عنها) أي يسألونك عنها كأنك حفي ، ومنها **عدم كثرة الاستعمال الآن** نحو : (يلقون السمع) أي يسمعون ، (ثاني عطفه) أي متكبرا ، (فأصبح يقلب كفيه) أي نادماً ، ومنها **قلب المنقول** نحو : (وطور سينين) ، أي سيناء ، (على إل ياسين) أي على إلياس

حالات التبيين : قد يقع التبيين **متصلا** نحو : (من الفجر) بعد قوله (الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ، **ومنفصلا** في آية أخرى نحو : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) بعد قوله (الطلاق مرتان) ، فإنها بينت أن المراد به الطلاق الذي يملك الرجعة بعده ولولاها لكان الكل منحصرا في الطلقتين ، وقوله (صراط الذين أنعمت عليهم) بينه قوله (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين .. الآية ، وقد يقع التبيين بالسنة مثل (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ، (ولله على الناس حج البيت) ، وقد بينت السنة أفعال الصلاة والحج ومقادير نصب الزكوات في أنواعها .

اختلف في آيات هل هي من قبيل المجمل أ م لا؟ منها : آية السرقة ، قيل إنها مجملة في اليد لأنها تطلق على العضو إلى الكوع وإلى المرفق وإلى المنكب وفي القطع لأنه يطلق على الإبانة وعلى الجرح ولا ظهور لواحد من ذلك وإبانة الشارع من الكوع تبين أن المراد ذلك ، وقيل لا إجمال فيها لأن القطع ظاهر في الإبانة ، ومنها (وامسحوا برؤوسكم) قيل إنها مجملة لترددها بين مسح الكل والبعض ومسح الشارع الناصية مبين لذلك وقيل لا وإنما هي لمطلق المسح الصادق بأقل ما يطلق عليه الاسم ويفيده ، كقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) ، وهى من الآيات المختلف فيها هل هـ ي من قبيل العموم أم من قبيل الإجمال ؟ ، قال الشافعي : "والفرق بين العموم والمجمل أنه يجوز الاستدلال بظاهر العموم ولا يجوز الاستدلال بظاهر المجمل" ، ومنها الآيات التي فيها الأسماء الشرعية نحو : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ، (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ، (ولله على الناس حج البيت) ، قيل : إنها مجملة لاحتمال الصلاة لكل دعاء والصوم لكل إمساك والحج لكل قصد ، والمراد بها لا تدل عليه اللغة فافتقر إلى البيان ، وقيل لا بل يحمل على كل ما ذكر إلا ما خص بدليل .

المجمل والمحتمل : قال ابن الحصّار من الناس من جعل المجمل والمحتمل بإزاء شيء واحد ، والصواب **أن المجمل** : اللفظ المبهم الذي لا يفهم المراد منه ، **والمحتمل** : اللفظ الواقع بالوضع الأول على معنيين مفهومين فصاعدا سواء كان حقيقة

في كلها أو بعضها ... ، قال والفرق بينهما أن المحتمل يدل على أمور معروفة واللفظ مشترك متردد بينهما والمبهم لا يدل على أمر معروف مع القطع بأن الشارع لم يفوض لأحد بيان المجمل بخلاف المحتمل .

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد ﷺ

وعلى آله وصحابته أجميعن

تم مطابقة هذا المُلخص مع الكتاب المقرر (مباحث في علوم القرآن) – مناع القطَّان ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض – الطبعة الثالثة 2000م .

تدقيق وتنقيح وتنسيق

الفقير إلى عفو ربّه / أبو عبد المحسن

يوم الثلاثاء : 14 / 07 / 1435هـ

لا تنسوني من صالح دعائكم

وفق الله الجميع